الأمم المتحدة

A/C.5/64/SR.26

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون

Distr.: General
11 May 2010
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد موريه ..... (سويسرا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيدة ماكلورغ

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال، تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى (تابع)

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (تابع)

البند ١٣٢ من جدول الأعمال الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (تابع)

شروط خدمة القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الأبواب ٢٨ جيم و ٢٨ دال و ٣٦ المتعلقة بوحدة التأهب للطوارئ والدعم

السلامة والأمن

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

10-26581 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١١٢ من جدول الأعمال تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى (تابع)

(أ) **تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية** (تابع) (A/64/101/Add.1)

١ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى الوثيقة A/64/101/Add.1 والتي تشير إلى أن السيد ناغش سينغ (الهند) قدم استقالته من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وأن حكومة الهند سمّت السيد أنوبام راي، الذي أيدت ترشيحه مجموعة الدول الأسيوية، ليستكمل الجزء المتبقي من مدة عضوية السيد سينغ. وأضاف أنه ما لم يسمع اعتراضا فسيعتبر أن اللجنة الخامسة ترغب في التوصية بتعيين السيد راي في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة تبدأ من تاريخ تعيينه وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٢ - وقد تقرر ذلك.

٣ - وقد صدرت توصية بتعيين السيد راي في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لمدة تبدأ من تاريخ تعيينه وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠/٢٠١١ (تابع)

شروط خدمة القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/64/7/Add.20 و A/64/635 and Corr.1)

٤ - **السيدة بولارد** (الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية): ذكّرت في معرض تقديمها لتقرير الأمين العام بشأن شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأن مجلس الأمن قرر، بموجب قراره ١٣٢٩ (٢٠٠٠)، تشكيل فريق من القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتوسيع عضوية دوائر الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا. وقرر المجلس كذلك أن يعمل هؤلاء القضاة في دوائر المحاكمة لمحاكمة واحدة أو أكثر، لفترة إجمالية تصل إلى ثلاث سنوات. ولكنها لا تتضمن ثلاث سنوات. وأشارت في هذا الصدد إلى أن ثلاث سنوات من الخدمة المتصلة هي الحد الأدنى المطلوب من القضاة الدائمين كي يحصلوا على استحقاقات التقاعد.

٥ - وأضافت أن مجلس الأمن مدد، في قرارات مختلفة، مدة عضوية القضاة المخصصين في كلا المحكمتين لأكثر من الحد الأقصى للفترة الإجمالية المنصوص عليها وهي ثلاث سنوات. ونتيجة لذلك، ستتجاوز مدة خدمة عدد من القضاة المخصصين ثلاث سنوات متصلة عندما تنتهي المحكمتان من عملهما. وقد بحثت الجمعية العامة هذا الاحتمال في دورتها الخامسة والخمسين. واقترحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في ذلك الوقت أن يتضمن كتاب التعيين حكما يقضي بأنه رغم حدوث هذا الأمر فإن تمديد الخدمة نتيجة له لن تنشأ عنه أي حقوق أو استحقاقات إضافية غير تلك التي سبق النص عليها والتي سيتم زيادتها بالتناسب مع امتداد الخدمة (A/55/806). وأكد مجلس الأمن من جديد هذا المبدأ في قراره ١٥٩٧ (٢٠٠٥) الذي نص على أنه في حالة وصول مجموع مدة خدمة أي من القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى ثلاث سنوات أو أكثر فإن هذا لن يستتبع أي تغير في استحقاقاته ولا امتيازاته.

٦ - وأردفت أن الأمين العام أعرب في الاستعراضين الشاملين لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٦ لشروط خدمة القضاة ومعاشاتهم التقاعدية عن مشاطرته المحكمتين مخاوفهما من أن

يؤدي التفاوت بين الاستحقاقات التقاعدية لقضاة المحكمتين وقضاة محكمة العدل الدولية إلى تمييز ضد قضاة المحكمتين.

٧ - وأشارت إلى أن الجمعية العامة قررت في دورتها الثالثة والستين أن تظل معاشات قضاة المحكمتين خاضعة لنظام التقاعد المحدد الاستحقاقات وغير القائم على دفع الاشتراكات. بيد أن القضاة المخصصين يجب استثناؤهم من هذا النظام. وقررت الجمعية العامة كذلك أن يجري الاستعراض المقبل لأجور أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومعاشاتهم التقاعدية وغيرها من شروط الخدمة خلال أعمال دورتها الخامسة والستين، بما في ذلك بحث خياري نظام المعاشات المحددة الاستحقاقات ونظام المعاشات المحددة الاشتراكات.

٨ - ومضت تقول إن غالبية القضاة المخصصين ستتجاوز مدة خدمتهم بحلول نهاية عام ٢٠١٠ الثلاث سنوات نتيجة لسياسة منح الأولوية لبقاء القضاة المخصصين في الخدمة من أجل تحقيق الأهداف المتعلقة باستراتيجيات الإنجاز للمحكمتين. وأحاط مجلس الأمن، في قراره ١٨٧٨ (٢٠٠٩) علما بالشواغل المتعلقة بقواعد وشروط خدمة القضاة المخصصين. بيد أنه لم يتمكن من اتخاذ إجراء لأن المسألة من اختصاص الجمعية العامة.

٩ - وأشارت إلى أن مد مظلة الاستحقاقات التقاعدية لتشمل القضاة المخصصين تتسق مع تمديد مدد خدمتهم التي اعتمدها مجلس الأمن في قراره ١٨٧٧ (٢٠٠٩). وإذا قررت الجمعية العامة مد مظلة المعاشات التقاعدية المطبقة حاليا على القضاة الدائمين للمحكمتين لتشمل القضاة المخصصين الذين تتجاوز مدة خدمتهم ثلاث سنوات متصلة ستقدر الآثار المترتبة على ذلك في الميزانية بمبلغ ٣٠٠ ٤٢١ دولار بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا و ٥٦٦ ٣٤٦ دولار للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة سنويا.

١٠ - **السيدة ماكلورغ** (رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قالت في معرض تقديمها لتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/64/7/Add.20)، إن اللجنة الاستشارية خلصت بعد النظر في تقرير الأمين العام، إلى أنه نظرا لاختلاف شروط خدمة القضاة المخصصين عن القضاة الدائمين للمحاكم الدولية، سيكون من الأنسب نظر مسألة الاستحقاقات التقاعدية للقضاة المخصصين في سياق استعراض أوسع نطاقا للأجور والمعاشات التقاعدية وغيرها من شروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الدوليتين تجريه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

١١ - وأضافت أن الجمعية العامة يجب أن تضع في اعتبارها عددا من المسائل. وأولها، مسألة ارتباط الاستحقاق بمدة الخدمة. وقد أشارت اللجنة الاستشارية في هذا الصدد إلى أن النظام الأساسي لكلا المحكمتين لا يحرم صراحة القضاة المخصصين من الحصول على استحقاقات تقاعدية. فتحديد مدة خدمة القضاة المخصصين بفترة إجمالية تقل عن ثلاث سنوات هو الذي يحول دون تأهلهم للحصول على الاستحقاقات التقاعدية. لكن نظرا لأن الخدمة الإجمالية لعدد من القضاة المخصصين في المحكمتين أصبحت تتجاوز الثلاث سنوات، فإنهم يصبحون مؤهلين للحصول على الاستحقاقات التقاعدية وفقا للنظم الأساسية للمعاشات التقاعدية ذات الصلة.

١٢ - واستطردت قائلة إنه مع ذلك تجدر الإشارة إلى أن جميع كتب التعيين التي وقع عليها القضاة المخصصون في المحكمتين كانت تتضمن، تنفيذا لتوصية سابقة للجنة الاستشارية، أيدتها فيما بعد الجمعية العامة، بندا ينص على أنه إذا تجاوزت مدة خدمة القاضي المخصص ثلاث سنوات، وهذا غير محتمل، لن تطبق عليه أي استحقاقات أو مزايا إضافية بخلاف تلك الموجودة بالفعل.

١٣ - ثانيا، قد ترغب الجمعية العامة، عندما تحدد إن كان ينبغي توسيع نطاق مظلة نظام المعاشات المطبق حاليا على القضاة الدائمين لتشمل القضاة المخصصين، أن تنظر فيما إذا كانت أوجه التباين في شروط خدمة فئتي القضاة ما زال لها ما يبررها نظرا لتغير ظروف عمليات المحكمتين.

١٤ - ثالثا، وفيما يتعلق باستراتيجيات الإنجاز التي تتبعها المحكمتان، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه في حالة ترك القاضي المخصص الخدمة في المحكمة قبل انتهاء النظر في القضية التي كُلف أو كُلفت بها، يمكن تعيين قاضي بديل. ويمكن إجراء عملية إحلال واحدة من هذا القبيل خلال نظر القضية؛ ويقتضي تعيين بديل ثان إعادة النظر في القضية من البداية. وقد يؤدي هذا إلى تأجيل الجلسات ويؤثر على قدرة المحكمة على القيام بعملها في الوقت المحدد. بيد أن تقرير الأمين العام لا يتضمن أي إشارة إلى ما إذا كان يتعين على القضاة الذين تجاوزت مدة خدمتهم الثلاث سنوات، أو سوف يتجاوزونها في وقت قريب، الاستقالة قبل انتهاء النظر في القضايا المعروضة عليهم إذا قررت الجمعية العامة الإبقاء على ظروف وشروط الخدمة الحالية.

١٥ - **السيد الشهري** (اليمن): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال أنه ينبغي أن يكون الإنصاف والمساواة والعدل أساسا لكل جوانب عمل المنظمة ولذا تثني المجموعة على الأمين العام لأنه وجه الانتباه إلى شروط الخدمة غير العادلة للقضاة المخصصين.

١٦ - ومضى يقول إنه برغم أن القضاة المخصصين للمحكمتين الدولتين عينوا على أساس أن مدة خدمتهم الإجمالية لن تتجاوز ثلاث سنوات، مما يجعلهم غير مؤهلين للحصول على استحقاقات تقاعدية، فقد مددت في الواقع مدد خدمتهم لتتجاوز الفترة الإجمالية القصوى. ونتيجة لذلك استوفى بعض القضاة الحد الأدنى المطلوب للقضاة الدائمين كي يصبحوا مؤهلين للحصول على الاستحقاقات التقاعدية، ومن ثم يصبح حرمان القضاة المخصصين من الاستحقاقات التقاعدية انتهاكا واضحا لمبادئ المساواة والإنصاف والعدل.

١٧ - وأضاف أن أهلية الحصول على الاستحقاقات التقاعدية تحكمها نظم المعاشات التقاعدية ذات الصلة. وقد أشارت اللجنة الاستشارية في تقريرها إلى أنه نظرا لأن النظم الأساسية لكلا المحكمتين لم تحرم القضاة المخصصين صراحة من الحصول على استحقاقات تقاعدية، يصبح من حقهم الحصول على تلك الاستحقاقات.

١٨ - واستطرد يقول إن ما يقرب من ثلاثة أرباع القضاة المخصصين في المحكمتين سيكملون مدة خدمة تراكمية تتجاوز ثلاث سنوات بحلول نهاية عام ٢٠١٠. ومن ثم تشعر المجموعة بالقلق من أن يؤدي استمرار التمييز ضد هؤلاء القضاة إلى أثر عكسي على استراتيجيات الإنجاز للمحكمتين. ولم يعد هناك مبرر لوجود اختلافات في شروط خدمة كلتا الفئتين من القضاة وينبغي معالجة هذا الوضع خلال الجزء الحالي من الدورة الرابعة والستين المستأنفة.

١٩ - واختتم كلمته قائلا إن موقف المجموعة ينسحب بدقة على شروط خدمة القضاة المخصصين لكل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٢٠ - **السيد كوفي** (كوت ديفوار): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بذلت قصارى جهدها لإجراء محاكمات عادلة وسريعة وتتسق في الوقت نفسه مع استراتيجيتها للإنجاز. لكن برغم تلك الجهود برزت تحديات هائلة جعلت من المستحيل على المحكمة أن تنتهي من عملها في الوقت المحدد. ومن ثم ترحب المجموعة بقرار مجلس الأمن ١٨٧٨ (٢٠٠٩)، الذي يمدد المجلس بموجبه مدة خدمة بعض القضاة الدائمين والمخصصين

في المحكمة. وقد أدى اتخاذ هذا القرار إلى تعزيز فعالية الإجراءات القضائية والإسهام في تنفيذ استراتيجية الإنجاز.

٢١ - وأضاف أن المجموعة أشارت إلى أن غالبية القضاة المخصصين للمحكمة سيكملون ثلاث سنوات من الخدمة الإجمالية بحلول نهاية عام ٢٠١٠، وهذا هو الحد الأدنى المطلوب من القضاة الدائمين من أجل التأهل للحصول على الاستحقاقات التقاعدية. وأشارت المجموعة كذلك إلى أن أعباء عمل القضاة المخصصين تتطابق مع أعباء عمل القضاة الدائمين كما أن مسؤولياتهم مطابقة تماما لمسؤوليات القضاة الدائمين. ومن ثم اتفقت المجموعة على أن استمرار وجود أوجه تفاوت في قواعد وشروط خدمة القضاة الدائمين والمخصصين لم يعد له ما يبرره وينبغي تعديله بما يحقق الإنصاف وإنجاح تنفيذ استراتيجية الإنجاز.

٢٢ - وأردف قائلا إنه رغم أن المجموعة ترحب بما قررته الجمعية العامة بشأن استعراض الأجور والمعاشات التقاعدية وغيرها من شروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا خلال دورتها الخامسة والستين، فلا مناص من معالجة موضوع شروط خدمة القضاة المخصصين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا خلال الجزء الأول من الدورة الرابعة والستين المستأنفة.

ترد التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الأبواب ٢٨ ج و ٢٨ د و ٣٦ المتعلقة بوحدة التأهب للطوارئ والدعم (*A/64/7/Add.22* و *A/64/662*)

٢٣ - **السيدة بولارد** (الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية): قالت في إطار عرضها للتقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وتحديدا الأبواب ٢٨ جيم و ٢٨ دال و ٣٦، المتعلقة بوحدة التأهب للطوارئ والدعم (A/64/662)، وتبين من الكوارث التي وقعت في هايتي وكابول والجزائر العاصمة وبغداد تزايد الخطر الذي يتعرض له موظفو الأمم المتحدة نتيجة للأفعال الكيدية والكوارث الطبيعية وغير ذلك من الطوارئ مما يتطلب إقامة نظام للدعم المستمر يتسم بروح المبادرة والشمول والتنسيق لمساعدة الناجين من هذه الحوادث والأسر المتضررة من جرح أو إصابة أحد أحبائها من العاملين في خدمة الأمم المتحدة.

٢٤ - وأضافت أن استعراضا داخليا أثبت أن قدرات الأمم المتحدة الحالية على الاستجابة لمثل هذه الحوادث محدودة ولا توجد جهة اتصال موحدة لتلبية احتياجات الأشخاص المتضررين. ويصدق هذا خاصة في المدى المتوسط والطويل. وفي أغلب الأحيان لم يكن الموظفون الذين شاركوا في تقديم الدعم مدربين أو مجهزين على نحو مناسب لتوجيه النظام الإداري المعقد الذي ينبغي التعامل معه عند تلبية احتياجات الناجين وأسرهم.

٢٥ - واستطردت بولارد تقول إنه على أساس هذا الاستعراض والدروس المستفادة من الحوادث الكبرى التي وقعت خلال الأعوام السبعة الماضية، اقترح الأمين العام إنشاء وحدة مكرسة للتأهب للطوارئ والدعم ضمن مكتب الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية من أجل تقديم الدعم في المدين المتوسط والطويل للناجين وأسر المتوفين أو المصابين نتيجة لتلك الأعمال الكيدية أو الكوارث الطبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ.

٢٦ - وأضافت أن الاحتياجات من الموارد للوحدة المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ يبلغ إجماليها ٣ ١٤٥ ١٠٠ دولار (صافيها ٢ ٩٤١ ٣٠٠ دولار) وتشمل الإنشاء المقترح لثماني وظائف جديدة (١ مد-١

و ١ ف-٥ و ٢ ف-٤ و ١ ف-٣ و ٢ ف-٢ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)).

٢٧ - ومضت تقول رغم أن الاستجابة الأولية للطوارئ ستظل مسؤولية الكيان المتضرر، ستقدم الوحدة المقترحة مساعدة منسقة وتكميلية في حالات الطوارئ.

٢٨ - وأردفت أنه يوجد في الوقت الحالي حوالي ١٠ حالات تتعلق بانفجار بغداد وما يقرب من ٢٠ حالة تتعلق بانفجار الجزائر العاصمة، وفيما يخص هذا الانفجار الأخير تعمل المنظمة بهمة على تسوية المطالبات المتعلقة بالنفقات الطبية واتخاذ قرارات بشأن أمور كثيرة من بينها الإصابة بعاهة مستديمة أو إعاقة أو رصيد لإجازة مرضية خاصة. ويفتقر مكتب إدارة الموارد البشرية إلى القدرة اللازمة لمعالجة هذه القضايا وغيرها من حالات زهاء ٤٥ موظفا آخر.

٢٩ - وأشارت إلى أنها تتوقع، نتيجة لزلزال هايتي، أن يتلقى المجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض ومجلس المطالبات التابع للأمم المتحدة عدة طلبات لتحديد التعويضات وفقا للتذييل دال في النظام الإداري للموظفين الذي يحكم التعويضات في حالة حدوث وفاة أو إصابة أو مرض بسبب تأدية المهام الرسمية. وتتطلب مثل هذه التعويضات الرصد والتعديل المستمرين للاستحقاقات التي تدفع. وستكون هناك حالات تستلزم تقديم الدعم لعدة أسابيع أو أشهر بعد الكارثة أو حالة الطوارئ. كما سيحتاج أفراد أسر الأشخاص الذين يختطفون أو يؤخذون كرهائن إلى مساعدة من المنظمة.

٣٠ - واستطردت قائلة إنه بعد حادثي بغداد والجزائر العاصمة ركزت المنظمة اهتمامها على تلبية احتياجات الناجين وأسرهم. وأعيد إنشاء الفريق العامل المعني بالشؤون الإنسانية للموظفين للنظر في كيفية استجابة الأمم المتحدة على نحو أكثر رعاية واتساقا غداة وقوع الاعتداءات الكيدية ضد المنظمة. وترد توصيات الفريق العامل في المقترح المعروض على اللجنة.

٣١ - **السيدة ماكلورغ** (رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قالت في معرض تقديمها لتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/64/7/Add.22) إن التواصل والتنسيق فيما يخص التأهب لحالات الطوارئ سواء في مكتب إدارة الموارد البشرية أو بين ذلك المكتب والأجهزة الأخرى بالأمانة العامة أمران على جانب كبير من الأهمية. لذا يساور اللجنة القلق من أن إنشاء كيان منفصل من شأنه أن يضيف طبقة أخرى من البيروقراطية، وتبعا لذلك توصي اللجنة بعدم إنشاء وحدة التأهب للطوارئ والدعم المقترحة.

٣٢ - وأضافت أن اللجنة الاستشارية تؤيد رغم ذلك تقديم دعم محدود لبعض المهام داخل الهيكل القائم بمكتب إدارة الموارد البشرية ولذا توصي بالموافقة على إنشاء عدد من الوظائف المؤقتة شريطة تقديم اقتراح أكثر تفصيلا في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وينبغي تلبية أي احتياجات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ من القدرات الحالية لمكتب إدارة الموارد البشرية.

٣٣ - ومضت تقول إن اللجنة الاستشارية تقر بالحاجة إلى تعزيز قدرة المنظمة على تلبية احتياجات الضحايا والناجين؛ بيد أنه لا بد من الاستناد في هذا الأمر إلى تحليل أكثر منهجية للقدرات الموجودة في الأمانة العامة، والتي تشارك في أنشطة متصلة بذلك من قبيل الأنشطة الرامية إلى كفالة التعافي من الكوارث واستمرارية العمل ومعالجة الإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة، وينبغي أن يشمل التحليل استكشاف أوجه التكامل والاستفادة منها. وفي ضوء ذلك التحليل ينبغي إجراء تقييم متأن لنطاق الأنشطة. وينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للتعاون مع وكالات الأمم المتحدة

وصناديقها وبرامجها، مما يشمل ترتيبات تقاسم التكاليف فضلا عن استخدام الدعم الطوعي الذي تقدمه الدول الأعضاء.

٣٤ - واختتمت قائلة إن اللجنة الاستشارية توصي باعتماد مبلغ إضافي قدره ٨٠٠ ٥٧١ ١ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ أو تخفيض مبلغ ٣٠٠ ٥٧٣ ١ دولار مما اقترحه الأمين العام. وسيُحمل مبلغ ٨٠٠ ٥٧١ ١ دولار على صندوق الطوارئ.

٣٥ - **السيد الشهري** (اليمن): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فقال إن المجموعة تولي أهمية كبيرة لرفاه جميع الموظفين المدنيين الدوليين وحفظة السلام. وقد عانى موظفو الأمم المتحدة خسائر فادحة في الأرواح نتيجة الكوارث الطبيعية وأصبحوا هدفا لعنف متزايد وأعمال كيدية.

٣٦ - وأضاف أن المجموعة تتفق مع الأمين العام في أن تزايد الخطر الذي يواجه موظفي الأمم المتحدة يتطلب نظام دعم يتسم بالإيجابية والشمول والتنسيق للناجين من تلك الحوادث ولأسرهم. وتشعر المجموعة بالقلق لأن المنظمة تفتقر حاليا إلى جهة اتصال واحدة لتلبية احتياجات الناجين أو الأسر المتضررة، وكما أن الدعم المقدم يتم حسب كل حالة ويعد جهدا إضافيا يضطلع به الموظفون المشغولون بأدوار ومسؤوليات أخرى. وفيما يتعلق بكارثة هايتي تطلب المجموعة مزيدا من المعلومات عن تفاعلات الأمانة العامة مع الأسر المتضررة فضلا عن البدلات الخاصة وغيرها من التدابير المتخذة لمساعدة موظفي الأمم المتحدة وحفظ السلام على أخذ قسط من الراحة والتعافي بعد الزلزال.

٣٧ - ومضى يقول إن المجموعة تؤيد إنشاء وحدة التأهب للطوارئ والدعم المقترحة. كخطوة أولية ضمن جهود أشمل، وتتطلع قدما لمعرفة التدابير الإضافية المتخذة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة الموظفين في حالات الطوارئ أو الكوارث، بما في ذلك تقديم الدعم الطويل الأجل للضحايا وأسرهم. وينبغي في هذا الصدد تعزيز شعبة الخدمات الطبية على جناح السرعة.

٣٨ - واختتم كلمته قائلا إن المجموعة رغم تأييدها لإنشاء الوحدة المقترحة تشير إلى أن التقرير كان يمكن أن يتضمن تحليلا أكثر منهجية للقدرات الموجودة لدى الأمانة العامة وتشارك في الأنشطة ذات الصلة. وإنه كان ينبغي إيلاء اهتمام أكبر للتعاون والتآزر مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها مع وجود ميداني.

٣٩ - **السيد حميد** (باكستان): قال إن وفد بلده يشعر بالقلق إزاء تزايد الخطر الذي يواجهه موظفو الأمم المتحدة بسبب الأعمال الكيدية والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ. ففقدان حياة ولو شخص واحد يتطلب إجراءً عاجلا من جانب اللجنة. ويود وفد بلده أن يثني على موظفي الأمم المتحدة لخدماتهم المتفانية من أجل المنظمة رغم ما يهدد سلامتهم الشخصية من مخاطر وأن يوجه التحية إلى أولئك الذين ضحوا بأرواحهم من أجل السلام بما في ذلك أكثر من مائة من حفظة السلام الباكستانيين الذين قُتلوا أثناء تأدية مهامهم منذ الستينيات.

٤٠ - وأضاف أن وفد بلده يؤيد إنشاء وحدة التأهب للطوارئ والدعم المقترحة ويتطلع قُدما لصدور تقرير الأمين العام بشأن الاحتياجات الأخرى المرتبطة بتقديم المساعدة والدعم للموظفين بما في ذلك المساعدات المتعلقة بتعليم الأطفال المعالين وسفر أسر المتوفين والناجين لحضور حفلات التأبين والجنازات وأماكن الإجلاء.

٤١ - واستطرد يقول إنه بالرغم من أن وفد بلده يؤيد من حيث المبدأ تعزيز تأهب الأمم المتحدة لحالات الطوارئ، يجب أن يتضمن التقرير تحليلا أكثر منهجية للقدرات الحالية الموجودة في الأمانة العامة والتي تستخدم في أنشطة مماثلة مثل

التعافي من الكوارث واستمرار العمليات والتعامل مع الضغوط المترتبة على الحوادث الخطيرة.

السلامة والأمن

٤٢ - **السيد يامازاكي** (المراقب المالي): ذكّر بأن الأمين العام أشار في رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة وأحيلت فيما بعد إلى رئيس اللجنة (A/C.5/64/10) إلى اعتزامه استخدام مبلغ ٧ ٨٦٦ ٧٠٠ دولار من ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بشكل فوري لتلبية الاحتياجات الأمنية التي تحتل أولوية قصوى في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٤٣ - وأضاف أن الرسالة أشارت أيضا إلى أن مقترحا رسميا وكاملا ويتضمن تمويلا أكثر استقرارا سيعرض خلال الجزء الأول من الدورة الرابعة والستين المستأنفة بعد استكمال تحليل متعمق لمركز الأمم المتحدة والاحتياجات المتعلقة بالأمن في أفغانستان وغيرها من البلدان.

٤٤ - وأشار إلى أن الأمانة العامة ليست في مركز يسمح لها حاليا بتقديم مقترح مفصّل بشأن أفغانستان وغيرها من الأماكن شديدة الخطورة لأنه لم يتوفر لها الوقت الكافي لبحث خيارات تعزيز الأمن المتاحة. وقال إن الأمانة العامة تحتاج أيضا إلى التشاور مع الوكالات والصناديق والبرامج بشأن المقترحات والحصول على موافقتها على الجزء المتعلق بالتمويل المشترك حيثما لا يتم تمويل الخدمات والمرافق من الميزانية العادية.

٤٥ - وأردف قائلا إن الأمانة العامة تعتزم تقديم تحليل للاحتياجات الأمنية لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان إلى الجمعية العامة خلال الجزء الثاني من الدورة الرابعة والستين المستأنفة في إطار التقرير المرحلي للبعثة، بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٢٤٥ بشأن توصية اللجنة الاستشارية (A/64/7/Add.13). وتقوم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بتنفيذ تعزيزات أمنية عاجلة وضرورية من ميزانيتها المحددة لعام ٢٠١٠. وتعمل إدارة السلامة والأمن مع الوكالات والصناديق والبرامج في أفغانستان على كفالة معالجة احتياجاتها الخاصة في إطار ميزانيتها.

٤٦ - وفيما يتعلق بالمواقع الأخرى شديدة الخطورة، اختتم كلمته قائلا إن الأمانة العامة تعتزم تقديم مقترح بشأن التعزيزات الأمنية خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بما في ذلك مقترحات تمويل بشأن تقاسم التكاليف مع الوكالات والصناديق والبرامج. وستواصل إدارة السلامة والأمن تمويل الاحتياجات الملحّة للمواقع الأخرى شديدة الخطورة من الميزانية الحالية والتنسيق مع الوكالات والصناديق والبرامج فيما يتعلق بتمويل احتياجات موظفيها وأماكن عملهم.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/64/16)

٤٧ - **السيدة ماكلورغ** (رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قالت إن الأمين العام طلب في رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (A/64/664) وأحيلت فيما بعد في ٤ آذار/مارس ٢٠١٠ إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/64/16) أن تنظر الجمعية العامة في تمديد فترة خدمة ثلاثة قضاة مخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات لمدة ١٢ شهرا. واللجنة الاستشارية ليس لديها اعتراض، بعد استعراض طلب الأمين العام، على تمديد فترة خدمة هؤلاء القضاة للفترة التي تعتبر ضرورية على ألاّ تزيد عن عام واحد.

٤٨ - وأضافت أن اللجنة الاستشارية لاحظت وفقا لما ذكره الأمين العام، أن الاحتياجات من الموارد سيتم

تمويلها بموجب أحكام الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٣، والتي مدّدتها الجمعية العامة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بموجب الفقرة ١٤٢ من قرارها ٦٤/٢٤٣. وتجدر الإشارة إلى أن أحكام الفقرة ١٤٢ من القرار ٦٤/٢٤٣ ستنتهي قبل البدء في تمديد خدمة القضاة المخصصين الثلاثة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٤٩ - وذكرت السيدة ماكلورغ إن اللجنة الاستشارية أبلغت، بناء على استفسارها، بأن مستوى الاحتياجات من الموارد المطلوبة لإنهاء القضايا المتراكمة يقدّر بحوالي ٢ ٠٣٨ ٢٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويشمل هذا الرقم تعويضات لثلاثة قضاة مخصصين خدموا في كل من جنيف ونيروبي ونيويورك فضلا عن التكاليف المتعلقة بإعاشة موظفين لمدة عام واحد، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٥٠ - واختتمت كلمتها قائلة إن اللجنة الاستشارية لاحظت من رسالة الأمين العام أن الأمانة العامة ستجري استعراضا للنظام الجديد لإقامة العدل وتقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين. ويجب ألاّ تعد موافقة اللجنة الاستشارية على طلب التمديد حكما مسبقا على نتائج الاستعراض المقبل.

٥١ - **السيد الشهري** (اليمن): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن المجموعة تشعر بالقلق لأن الأمين العام قدّم في الأصل مقترحه لتمديد فترة خدمة القضاة المخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات إلى الجمعية العامة مباشرة. وتشعر كذلك بالقلق لأنه قد اتخذت إجراءات بما يبدو أنه اعتزام تجاوز نظر اللجنة في المسألة بدعوى أن الموارد المطلوبة للمقترح يمكن أن تخصص في إطار ترتيب تجريبي يُسمح بموجبه للأمين العام باتخاذ قرارات محدودة تتعلق بالميزانية. وأشار في هذا الصدد إلى أن اللجنة لم تقرر بعد إن كانت ستمدد هذا الترتيب أم لا.

٥٢ - وأضاف أن قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٥٣ الذي يحدد مدة خدمة القضاة المخصصين اعتمدته الجمعية العامة بناء على توصية من اللجنة. ومن ثم ينبغي للجنة أن توافق على أي قرار بتمديد مدة الخدمة، بغض النظر عن كيفية تمويل هذا التمديد. وتود المجموعة في هذا الصدد أن تؤكد من جديد أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية هي اللجنة الرئيسية ذات الصلة داخل الجمعية العامة المكلّفة بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية وشؤون الميزانية. وتشعر المجموعة بقلق عميق إزاء محاولة الأمين العام استخدام صلاحياته المحدودة المتعلقة بالميزانية لتمويل أنشطة لم يصدر بها تكليف من الجمعية العامة.

٥٣ - وأضاف أن المجموعة برغم مخاوفها تؤيد إصلاح نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قراراتها ٦١/٢٦١ و ٦٢/٢٢٨ و ٦٣/٢٥٣. وتتطلع المجموعة قُدما لمعرفة نتائج الاستعراض الشامل للنظام الجديد خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

٥٤ - واختتم كلمته قائلا إن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات يجب أن تكون لديها القدرة على النظر في القضايا التي تعود إلى كل من النظام السابق والنظم الجديدة. ورغم الطريقة غير المناسبة التي وصل بها طلب الأمين العام إلى اللجنة فإن مضمون هذا الطلب له وجاهته بالنظر إلى العبء الكبير الواقع على عاتق المحكمة.

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٥.